

Distr.: General
2 May 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٩٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/١٠

الرئيسة: السيدة أباكا (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



قانون الإصلاحات وعملية تشاور عامة، أرسلت إلى المدعي العام توصيات الإصلاحات. وتشمل التغييرات المستحدثة حتى الآن إدخال تعديلات على قانون الجرائم الجنسية والمواد المتعلقة بها في القانون الجنائي للتوصل إلى تعريف أوسع لجريمة الاغتصاب وتشديد العقوبات عليه، وإجراءات سرية لجلسات المحاكمة على جرمي الاغتصاب وهتك الأغراض، وإسقاط شرط توافر أدلة الإثبات في هذه القضايا. وأضيفت إلى قائمة الجرائم جريمة جديدة تطبق على الاتجار بالنساء، وذلك من أجل حمايتهن وحماية الأطفال أيضا. وسيتم قريبا سن مشروع قانون بشأن ملكية الأراضي ينص على حق الأفراد في احتياز مستندات بملكية الأراضي وتسجيلها بأسمائهم. وتعمل المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على توعية المرأة بحقوقها القانونية. ونشرت الوزارة الجديدة لتنمية المجتمع وشؤون المرأة والطفل كتيباً عن حقوق المرأة يستعان به في الدورات التدريبية القانونية. وترجمت الاتفاقية إلى اللغة الوطنية (السواحيلي). وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية التي تقدم للمرأة مساعدة قانونية تعينها على نيل حقوقها.

٥ - وتحدثت عن إصلاحات السياسة العامة، فقالت إن التدابير التي اتخذتها الحكومة تشمل سياسات عام ١٩٩٦ لتنمية المجتمع الرامية إلى حشد أفراد المجتمعات المحلية كيما يتولوا بأنفسهم تحديد مشاكلهم ومعالجتها اعتماداً على مواردهم المحلية. ومما سيسهل من تخفيف العبء الثقيل الواقع على المرأة، تحسن التكنولوجيا وزيادة إشراك الرجل. وقد أدرجت الحكومة الالتزامات التي قطعتها على نفسها في برنامج في برنامج حديث يهدف إلى تعزيز الأهلية القانونية للمرأة وزيادة التمكين الاقتصادي لها وإشراكها في صنع القرارات وتحسين فرص حصولها على التعليم. وستتولى تنفيذ البرنامج وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية.

في غياب السيدة خان، تولت الرئاسة السيدة أباكا (نائبة الرئيسة).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/2-3)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة مالالي (جمهورية تنزانيا المتحدة) مكانها إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة مالالي (جمهورية تنزانيا المتحدة): عرضت التقرير الجامع للتقاريرين الدورين الثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/TZA/2-3)، وقالت إنه منذ عرض التقرير الأولي لبلدها في عام ١٩٩٠، ركزت تنزانيا جهودها على خمسة مجالات رئيسية: تعزيز الأجهزة الوطنية المعنية بقضايا المرأة، وتحسين الوضع القانوني للمرأة، وإصلاحات السياسة العامة والإصلاحات السياسية، والإصلاحات الاقتصادية.

٣ - فقد جرى في عام ١٩٩٠ الارتقاء بمستوى تلك الأجهزة في البر الرئيسي لتنزانيا لتتحول إلى وزارة بما تعنيه الكلمة من معنى بعد أن كانت بمستوى إدارة حكومية، والعمل جار لإنشاء وزارة مماثلة في زنجبار في عام ١٩٩٢. وقد وضعت الوزارتان "سياسات لدور المرأة في التنمية" أرست المبادئ التوجيهية لإشراك المرأة مشاركة كاملة في حياة البلد. وتم اعتماد برامج محددة لتدريب المرأة على الأنشطة الإنتاجية.

٤ - وحددت الحكومة ثلاثة مجالات قانونية بحاجة للإصلاح: قانون الزواج (رقم ٥) لعام ١٩٧١، وقوانين الميراث، وقانون الطفل. وبعد دراسة شاملة أجرتها لجنة

المحليتين. ويخصص للمرأة في برلمان البر الرئيسي ثلاثين مقعداً و ١٦ مقعداً في مجلس نواب زنجبار.

١٠- وتناولت المسائل الواردة في تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1998/II/CRP.1/Add.6)، فقالت في معرض حديثها عن المادة ٢ إن دستور عام ١٩٨٤ يتضمن شرعة حقوق تكفل حقوق الأفراد وحررياتهم، بما فيها حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أصبحت الحقوق المبينة في الديباجة ترد الآن أيضاً في متن النص، وأصبح يجوز للأفراد التحجج بها، غير أنه لا يزال هناك حوالي ٤٠ قانوناً تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. ومنها قانون عام ١٩٩٥ لحماية العوانس والأرامل والمطلقات، ومرسوم إثبات النسب بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٤، ومرسوم عام ١٩٦٣ المتعلق بإعلان القانون العرفي، وقانون الزواج (رقم ٥) لعام ١٩٧٠، وقوانين الأراضي. ولا توجد إجراءات موحدة لتفقيح هذه القوانين حيث أن بعضها عُدل بتشريعات محددة في حين يتطلب بعضها الآخر بحثاً طويلة واستشارة عامة. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، فإن لجنة إصلاح القوانين هي الجهة التي تقدم إلى المدعي العام التوصيات ذات الصلة. وتتلقي الحكومة في جهودها الرامية إلى توعية الناس بحقوق المرأة الدعم من المنظمات غير الحكومية، مثل الصندوق الاستثماري لتعليم القانون، ومجلس الشؤون القانونية ومسائل حقوق الإنسان، والمنظمة المعنية بحالات حقوق الإنسان في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويمكن للمرأة أن تحصل في شتى أنحاء البلد على المشورة والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني من منظمات غير حكومية من بينها المنظمة المعنية بحالات حقوق الإنسان في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي تصدر أيضاً نشرات إعلامية. وتعتمد الحكومة، من خلال برنامجها الفرعي للمرأة التابع لبرنامجها لتنمية المجتمع، أن تتعامل مع المنظمات غير الحكومية لكفالة تمتع

٦- وقالت في معرض حديثها عن الإصلاحات السياسية إن هذه الإصلاحات لا تزال مستمرة منذ عام ١٩٩٢، تاريخ تحول تزانيا إلى الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب. وقد وسعت الإصلاحات من مساحة حرية التعبير والتجمع. واغتنت المرأة تلك الفرصة لإنشاء جمعيات مهنية نسائية وتجمعات اقتصادية.

٧- وانتقلت للحديث عن الإصلاحات الاقتصادية الجارية المستحدثة عملاً ببرامج التكيف الهيكلي، فقالت إن هذه الإصلاحات ترتبت عليها آثار ضارة بالمرأة وصلت إلى حد تجريدها من مكاسب تحققت لها من قبل، كالمكاسب التي تحققت لها في مجالي الصحة والتعليم. فالإصلاحات الهيكلية تشدد على السوق الحرة، مما نجم عنه تخفيض الإنفاق العام وإلغاء الدعم وخصخصة المؤسسات شبه الحكومية أو إلغاؤها. وقد تضررت المرأة بشدة من هذه السياسات لأن فقرها وضعف مستواها التعليمي لا يؤهلها لامتلاك مقومات المنافسة في السوق. وقد بدأ عدد الملتحقين بالمدارس يتراجع في حالي البنات والبنين من جراء تدابير تقاسم التكاليف، كما أن المرأة هي أول من يسدد الثمن كلما أراد أرباب العمل تسريح عمال لتخفيض التكاليف.

٨- وعلدت من بين العوامل التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية تدهور الحالة الاقتصادية في تزانيا، والمواقف الجنسانية، والتقاليد الضارة والمتخلفة والممارسات العرفية.

٩- وقالت إن الدستور لا يتضمن تعريفاً للتمييز على أساس نوع الجنس يصفه بحد ذاته. وتعكف الحكومة على تنقيحه، وستدرج فيه التعريف المذكور، بالرغم من أن ذلك ربما يفتح الباب للطعن في التدابير التصحيحية التي تحايي المرأة على الرجل لتدارك أوجه عدم التكافؤ بينهما. ولفتح باب الفرص أمام المرأة، تم إحلال نظام يخصص نسباً لتمثيلها بين المرشحين لانتخابات أعضاء الحكومة الوطنية والحكومتين

المادة ٤

١٢ - قالت في هذا الصدد إنه بالرغم من التغطية الإعلامية الكبيرة التي رافقت الإعلان عن القانون القاضي بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٥ في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان، وأخرى لتمثيلها على مستوى الحكومتين المحليتين لا تقل عن ٢٥ في المائة، لم ترشح سوى خمس نساء خلال الانتخابات الأولى المتعددة الأحزاب. ثم إن هذه القاعدة العددية لا تعني بالضرورة أن شواغل المرأة تؤخذ في الحسبان في البرلمان. وهناك كتلة نسائية في البرلمان تتقاسم المعلومات فيما بين عضواتها ونظيراتها في البلدان الأفريقية وبلدان الكومنولث.

المادة ٥

١٣ - قالت في هذا الصدد أنه يستعان بصورة منتظمة بالاتفاقية ومنهاج عمل ييجن في تثقيف النساء وعموم الناس بشأن حقوقهن. وقد أصدرت الحكومة قوانين تمنع بعض الأعراف والممارسات الثقافية كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي تعمل حالياً على تشجيع الرجل على أن يتقاسم مع المرأة أعباء الأعمال المنزلية على قدم المساواة. ولا تزال هناك جهود تبذل لتتقية النصوص المدرسية من الأفكار التي تحبس المرأة والرجل في أدوار نمطية لا خروج عنها.

المادة ٦

١٤ - قالت في هذا الصدد إنها لا تملك أرقاماً عن تفشي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداءات الجنسية، حيث أن معظم الجرائم لا يبلغ عنها خوفاً ضحاياها من الوصم الاجتماعي. وتتراوح العقوبات القانونية على جريمة الاغتصاب بين الغرامة والسجن المؤبد. ويُعاقب على الجرائم المتصلة بالبغاء بموجب أحكام القانون الجنائي. وفي حين أن البغاء لا يعتبر جريمة بحد ذاته، يعاقب القانون من يسخر غيره في البغاء، أو يفتح دوراً للبغاء، أو يتكسب أو يحاول

جميع النساء بفرص الوصول إلى النظام القانوني. ومما يقف حاجزاً يمنع في بعض الحالات تنفيذ الاتفاقية في المسائل المتعلقة بالميراث وجود نظام قانوني مزدوج، ذلك أن هناك بالفعل ثلاثة نظم لمصادر التشريع هي القانون العربي والدين والقانون المدون. وتسعى الحكومة الآن جاهدة من أجل تعديل قوانين الميراث.

المادة ٣

١١ - قالت في هذا الصدد أن لوزارة شؤون المرأة خمس إدارات مسؤولة تباعاً عن المرأة والطفل؛ والبحث والتخطيط؛ والمسائل التقنية وخطط المساعدة الذاتية؛ والتدريب والأجهزة السمعية والمرئية؛ وشؤون الموظفين والإدارة. وتم في عام ١٩٩٤ إنشاء صندوق النهوض بالمرأة بتمويل أولي من الحكومة بمبلغ ١,٥ بليون شلن تتراني. وسيتمتع عليه في المستقبل أن يتولى بنفسه حشد الموارد من خلال مدخرات المستفيدين والتبرعات الآتية من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والهبات. أما إدارة هذا الصندوق، فيتولاها مكتب الأمعاء بالاستعانة بأمانته الصغيرة. وللصندوق وحدات للتنسيق على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق والدوائر والمستوى المحلي. وترأس أمانته التنفيذية وحدة التنسيق على المستوى الوطني التي تضم ثلاث إدارات رئيسية: إدارة تقنية، وإدارة للمالية والشؤون الإدارية، وإدارة للتنسيق والإعلام والعلاقات العامة. أما المستفيدات من خدماته، فلا تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً، وأمهات شابات من بينهن من تزيد أعمارهن على ١٨ عاماً ومن تقل أعمارهن عن ذلك. ويسعى الصندوق إلى حشد الموارد وتقديم القروض، والعمل كجهة ضامنة، وخلق فرص للعمل وتوليد الدخل وتقديم المشورة بشأن الأعمال التجارية.

وتأتي التفاوتات بين عدد الذكور والإناث القائمة في عملية التعليم نتاجا للأعراف والمواقف الاجتماعية والثقافية. ويتعذر بالرغم من الطابع الإلزامي للتعليم الابتدائي تعزيز معدل المواظبة على الدراسة.

١٨ - ومضت تقول إن حكومة بلدها لم تنفك تبذل قصارى جهدها منذ عام ١٩٩٥ لتحسين التوازن الكمي والنوعي بين عدد الإناث والذكور في التعليم الجامعي والتقني. وقد أنشأت، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامجا للتعليم الأساسي التكميلي يهدف إلى توفير التعليم للأطفال الذين تلفظهم المدارس. وأنشئت في زنجبار فصولا خاصة للمنقطعين عن الدراسة تشدد بوجه خاص على النهوض بالمستوى التعليمي للبنات. وأدخلت في مقررات عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ الدراسية برامج علمية تمهيدية لفائدة الطالبات، وذلك بغية الوصول في عام ٢٠٠١ بنسبتهن في طلبة الجامعة إلى ٥٠ في المائة.

المادة ١١

١٩ - قالت في هذا الصدد إنه نظرا لأن نصيب ٦٠ في المائة من النساء من التعليم قليل، لا تزيد نسبة عدد اللاتي يشغلن منهن مناصب فنية وإدارية على ٢٨ و ٢٢ في المائة تباعا. ويمنع على المرأة العمل ليلا في بعض القطاعات والعمل في المناجم.

٢٠ - وقالت إن الرابطة التراتبية للنقابات الحرة، التي لا تزال تسمى بهذا الاسم، كيان قانوني أنشئ بموجب القانون. ولم يتسن جمع بيانات عن عدد النساء الأعضاء فيه وعدد اللاتي يشغلن مناصب قيادية.

٢١ - وتمتع العاملات بعدة حقوق، بما فيها الحق في أجر أدنى وفي عطلة سنوية مدتها ٢٨ يوم، ولجميع النساء أيا كانت حالتهن المدنية، الحق، كل ثلاث سنوات، في إجازة للأمومة مدفوعة الأجر مدتها ٨٤ يوما.

التكسب من البغاء. وينص قانون الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ على جرمتين محددتين - بيع وشراء البشر لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري - ويجرم هذا القانون أيضا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتعرض البنات دون سن الـ ١٤ عاما للاستغلال الجنسي، لخوف الرجال من انتقال الإيدز إليهم من النساء الأكبر في السن، وكذلك بسبب معتقدات أشاعتها أعمال الشعوذة. ويحيز هذا القانون الجديد محاكمة المشعوذين الذين يشيرون بممارسة الجنس مع بنات تقل أعمارهن عن ١٤ عاما.

المادة ٧

١٥ - قالت في هذا الصدد إن الإصلاحات السياسية أعطت للمنظمات النسائية غير الحكومية فرصا واسعة للمشاركة في الحياة الديمقراطية المتعددة الأحزاب. فالنساء يمثلن الغالبية العظمى من عدد الناخبين، وإن كان الترشح للمناصب القيادية لا يزال حكرا على الرجال.

المادة ٨

١٦ - قالت في هذا الصدد إن عدد الدبلوماسيات ظل قليلا جدا في السنوات العشر الماضية حيث لا يوجد حاليا سوى امرأتين من بين السفراء الـ ٢٦. وقد تواصل باطراد ازدياد عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية، مما يقيم الدليل على الإمكانات المتاحة لهن في الخدمة الخارجية، غير أن السفراء يعينهم الرئيس.

المادة ١٠

١٧ - قالت في هذا الصدد إن عدد الملتحقين بالتعليم بجميع مستوياته تضاعف منذ الاستقلال بأكثر من ثلاثة أمثاله، غير أنه كان هناك تراجع تدريجي، وبخاصة في أواسط الثمانينات وفي عام ١٩٩٢، وهو ما يعزى إلى برامج التكيف الهيكلي. وقد تراجعت نسبتهم الإجمالية من ٥٠ في المائة إلى في عام ١٩٨٩ إلى ٤٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٢.

دروسا عن الحياة الأسرية تشمل تقديم معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية. وقد اتخذت التدابير اللازمة لتوعية الناس بهذا الفيروس من خلال المنشورات والعظات التي تلقى في الكنائس والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، غير أن هناك الكثير مما لا يزال يتعين إنجازه لمد يد المساعدة إلى معظم المجتمعات الريفية.

٢٧ - وينظر إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على أنه طقس لإعدادهم لسن البلوغ والنضج، وهي ممارسة مقبولة اجتماعيا في ست مناطق من أصل عشرين منطقة في تروانجا. وقد نتج عن زيادة التوعية داخل المجتمعات المحلية أن حدا ذلك ببعض المراهقات إلى رفض الخضوع لهذه الممارسة، حتى وإن كان ذلك يعني تحملهن مرارة التبعات الاجتماعية.

المادة ١٣

٢٨ - وقالت في هذا الصدد إن المرأة لا تزال محرومة من الوصول إلى التسهيلات الائتمانية الرسمية والتصرف فيها نظرا لارتفاع نسبة الأمية في صفوفها وافتقارها للضمانات، وانشغالها بأنشطة على مستوى الكفاف. ففي عام ١٩٩٢، كانت نسبة النساء الأعضاء في جمعيات الادخار والائتمان الريفية ١٥ في المائة فقط؛ وترمي المبادرات المتخذة من كلا الحكومة ومجتمع المانحين إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى التسهيلات الائتمانية وإكسابهن المهارات اللازمة لخوض معترك الأنشطة الإنتاجية.

المادة ١٤

٢٩ - قالت في هذا الصدد إنه لما كان ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية، فإن أي إجراء يتخذ لتنفيذ الاتفاقية سيصب في حائمة المطاف في مصلحة المرأة الريفية. وقد بدأت المؤسسات الحكومية في البحث عن التكنولوجيا المناسبة للمجتمعات المحلية الريفية وإنتاجها ونشرها. وهناك مبادرات أخرى تشمل إضفاء الطابع

٢٢ - ويحق للمرأة التمتع بمعاش تقاعدي بموجب عقد مبرم بينها وبين رب العمل، ولا يحق لها بذلك تقاسم المعاش التقاعدي لزوجها، سواء كانت لا تزال متزوجة به أو طلقت منه.

٢٣ - وقد شرعت حكومة بلدها في السماح للقطاع الخاص بدخول مجال مخططات الضمان الاجتماعي، وتم تحرير قطاع التأمين الذي كان حكرا على القطاع الحكومي في السابق، وقد سجلت فيه حتى الآن شركتان من القطاع الخاص.

٢٤ - وتحديث عن مراكز رعاية الطفل، فقالت إن معظمها يديره أفراد ومؤسسات دينية. وتتراوح التكلفة وفقا لعدة عوامل كنوع الخدمات المقدمة، وعمر الطفل. ولا توجد بيانات موثوق بها نظرا للعدد الكبير من الأطفال الذين يمرون بهذه المراكز.

المادة ١٦

٢٥ - قالت في هذا الصدد إن تدهور صحة المرأة والطفل يعزى إلى تردي شروط النظافة وثقل عبء العمل وسوء التغذية وعدم المباحة بين الولادات والفقير العام. وقد ارتفعت معدلات وفيات الأمهات من ١٩٠ إلى ٢١٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. وتم إحلال برنامج وطني لتنظيم الأسرة يشدد على التدريب، وتحسين توزيع لوازم منع الحمل والرصد والتقييم الفعالين. ولا توجد بيانات لمعرفة ما إن كانت هناك أي زيادة في عدد النساء اللاتي يستعن بوسائل منع الحمل، أو ما إن كان قد سجل في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ انخفاض في عدد حالات الحمل أو الإجهاض غير المرغوب، بيد أن النجاح يظل عموما هو السمة الغالبة على أنشطة تنظيم الأسرة في تروانجا.

٢٦ - وبالرغم من أن تنظيم الأسرة لم يتحول بعد إلى مادة قائمة بذاتها تدرس ضمن المقررات الدراسية، تعطي المدارس

نظرا لانعدام البيانات الإحصائية. ومما يشكل عقبة خطيرة تحول دون تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أن الأحكام الدينية والعرفية لا تزال سارية، ومما يثير القلق أن إدراج معيار "نوع الجنس" في تعريف "التمييز" في المادة ١ من الاتفاقية ربما يتخذ حجة للطعن في أي تدابير تصحيحية لتعزيز مركز المرأة. وختمت مداخلتها بالإشارة إلى عدم وضوح السبب الكامن وراء الارتفاع الكبير لمعدل حالات الحمل المتكرر والزيادة المسجلة في الفترة الأخيرة في معدل وفيات الأمهات.

٣٤ - السيدة برنارد: قالت إن الحالة العامة للمرأة التزانية لم تشهد، على ما يبدو، أي تحسن كبير منذ تاريخ نظر اللجنة في التقرير الأولي، وإن حالتها العامة تأثرت بشكل واضح من جراء الانتكاسة الاقتصادية. ولا يزال التقدم صوب تحقيق المساواة تعرقه تحيزات ضاربة في العمق تؤثر في جميع جوانب حياة المرأة. ولا بد من بذل جهد أكبر لتوعية الناس عموماً، والمرأة خصوصاً. وختمت كلمتها بالقول بأنها تشي على المنظمات غير الحكومية على تقديمها للمساعدة القانونية للمحتجات.

٣٥ - السيدة غيفارا: قالت إنها إذ تلاحظ أن التقرير يخلو عموماً من أي بيانات إحصائية، تكرر الطلب الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة الداعي إلى تقديم معلومات عن إجمالي ميزانية وملاك موظفي وزارة تنمية المجتمع وشؤون المرأة والطفل.

٣٦ - وقالت إنها إذ تلاحظ أن الحكومة سنت قانوناً يقضي بوجوب أن يخصص للمرأة ١٥ في المائة من المقاعد في البرلمان، تريد معرفة الأثر الذي أحدثته في التشريعات وجود هؤلاء النساء في مواقع المسؤولية.

٣٧ - وقالت إنها تريد أيضاً معرفة متى ستستطيع الحكومة إلغاء القوانين الـ ٤٠ التي حددها بوصفها قوانين تتعارض مع

المؤسسي على برامج تقييم الأثر الجنساني على المرأة الريفية؛ واستعراضات دورية للقضايا الملحة كتلك المتعلقة بفرص وصولها إلى الخدمات الاجتماعية؛ ورصد مشاركتها في الأنشطة المجتمعية لكفالة مشاركتها في هيئات صنع القرارات على قدم المساواة مع الرجل.

٣٠ - ومضت تقول إن السياسة الوطنية للمياه لعام ١٩٩١ تركز على إشراك المجتمعات المحلية في خدمات توريد المياه وخدمات الصرف الصحي مع التركيز بوجه خاص على دور المرأة في ذلك. وتضم عضوية اللجان القروية المعنية بالمياه عدداً متساوياً من الرجال والنساء. بيد أن نظم الري التقليدية لا تزال تحت سيطرة الرجال. وبعد أن بدأ العمل في الخدمات الاجتماعية بنظام تقاسم التكاليف، أصبح الاشتراك في شبكة توريد المياه إلى المنازل مرهوناً إلى حد كبير بالقدرة الشرائية. وأغلبية سكان الريف لا يحصلون في الحقيقة على المياه ولا يتصرفون فيها لأن الهياكل الأساسية لشبكات المياه لا تزال بدائية.

المادتان ١٥ و ١٦

٣١ - قالت في هذا الصدد إن المرأة يحق لها بعد فسخ الزواج أن تتقاسم الممتلكات الزوجية حسب مساهمتها فيها، بما في ذلك المساهمات غير المالية.

٣٢ - وقد نشأ عن تدفق اللاجئين إلى تزانيا أن أدى ذلك إلى تشرد عدد من التزانيين داخل البلد، ولكن لا توجد بيانات أو أرقام أو نسب رسمية بشأن عدد النساء فيهم. ذلك أن اللاجئين إلى تزانيا يحصلون على حقوق اللجوء وعدم التعرض لإعادة القسرية والعودة الطوعية في كنف الكرامة والسلامة عملاً بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٣٣ - الرئيسة: قالت إنها تشي على حكومة تزانيا على ردودها الصريحة، ولكن اللجنة يصعب عليها أن تقيّم الحالة

٤٣ - السيدة أويج: قالت إنه سيكون من المهم معرفة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالدفع المقدمة إلى البرلمان والرامية إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية التمييزية. وأيدت الأعضاء الآخرين في اللجنة في قولهم إن النظام المزدوج الذي يوجد فيه القانون العرفي إلى جانب الديني يزيد من تعقيد المسألة.

٤٤ - وقالت إن المنظمات غير الحكومية قدمت مساهمات كبيرة حتى الآن في هذا الصدد، وهي ترى أن التعاون من خلال الوكالات المتخصصة قد يسهل إنشاء مشاريع لمساعدة المرأة.

٤٥ - السيدة فيرر: قالت إنها أيضا يساورها القلق المعرب عنه بشأن العقبات التي تواجه المرأة التزانية في العمل والتعليم، وبشأن غياب أي تقدم حقيقي منذ عام ١٩٩٠. والواضح أن الحاجة تقوم إلى استراتيجية متكاملة لتحسين حالتها في جميع الميادين.

٤٦ - وقالت إنها تود مدها بمزيد من المعلومات عن استخدام الموارد المرصودة في إطار صندوق النهوض بالمرأة. وأعربت عن أملها في أن تعتمد الوزارة المعنية ميزانية مناسبة لتشجيع الخطط الإنمائية التي يضعها هذا الصندوق.

٤٧ - السيدة طايا: قالت إنه لمن المثير للانزعاج سماع أن للقضاة، أثناء النظر في المنازعات، سلطة تقرير تطبيق القوانين العرفية، أو الشرائع الدينية، أو القانون المدون. ومما يكسب هذه المشكلة خطورة خاصة أن ٨٠ في المائة من سكان تزانبا يعيشون في الأرياف، حيث يسود القانون العرفي وتعطى الأولوية للرجل في مسائل الميراث والملكية والزواج والتعليم. ومن الأهمية بمكان تغيير الممارسات العرفية في مجالات ملكية الأراضي وتعليم البنات التي تؤبد في الوقت الحاضر الحلقة المفرغة للتمييز القائم ضد المرأة.

مبادئ حقوق الإنسان، وما إن كانت توجد أي بيانات إحصائية تؤكد نجاح الجهود المبذولة في مجال تنظيم الأسرة.

٣٨ - السيدة استرادا كاستيلو: شددت على ضرورة توافر الإرادة السياسية لتنفيذ القواعد التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وأعربت عن خيبة أملها من الأنباء التي تشير إلى أنه لا تزال توجد في تزانبا قوانين تتعارض مع تلك التعليم. ولن تتطلب معالجة المشاكل الكبيرة التي تواجه المرأة التزانية اعتماد قوانين فحسب، بل وستتطلب أيضا ضخ استثمارات ضخمة في التعليم والرعاية الصحية وإشراك المرأة على نحو كامل في الحياة الاجتماعية.

٣٩ - وسألت عن النسبة المئوية من ميزانية الدولة التي خصصت للجهود المبذولة من أجل النهوض بالحماية الفعلية للمرأة، وحثت الحكومة على زيادة دعمها للمنظمات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية.

٤٠ - السيدة أكار: قالت إن استمرار التحيزات والممارسات العرفية في تزانبا يشكل عقبة رئيسية تمنع تنفيذ الاتفاقية، وإن تغيير مواقف الناس سيتطلب من السلطات السياسية قدرا كبيرا من العزم والجهد والتفاني.

٤١ - وتحديثت عن القانون الذي سُن في الآونة الأخيرة الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، فسألت عن العقوبات المزمع توقيعها على المخالفين.

٤٢ - وأشارت إلى التعليق الذي يساوي بين حظر تعدد الزوجات وانتهاك الحريات الفردية، فقالت إنها ترى أن الانتهاك الأبرز في هذا السياق إنما يتمثل، أولا وأخيرا، في انتهاك أبسط حقوق المرأة. وحثت حكومة تزانبا على دراسة الأنماط القائمة في مجتمعات سنت قوانين وطنية تحظر تعدد الزوجات دون النيل من المعتقدات أو الممارسات الدينية في المسائل الخاصة.

٤٨ - وقالت إن نشر أحكام الاتفاقية ليس بالعمل الكافي، إذ يجب كذلك اتخاذ إجراءات للقضاء على العادات والتقاليد الضارة. وعلى الرغم من أن عدم ادخار الحكومة لأي جهد لتغيير التشريعات الحالية النازمة للميراث أمر يبعث على التشجيع، فقد يكون من الأجدى إلغاء مرسوم عام ١٩٦٣ لإعلان العمل بالقوانين العرفية المحلية. وهي تأمل في أن تدرج في التقرير الدوري القادم معلومات عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

٤٩ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إن التقدم المحرز كان بطيئاً جداً بالرغم من أن الحكومة كانت تسير في الاتجاه الصحيح أثناء الفترة الصعبة، فترة التحول إلى اقتصاد السوق القائم في كنف نظام ديمقراطي. فتدابير التكيف الهيكلي لا تمنع بالضرورة سن تشريعات جديدة. وعدم قيام البرلمان بتعديل أو إلغاء التشريعات التي اتضحت أبعادها التمييزية منذ عام ١٩٩١، يُفهم منه أن الإرادة السياسية لم تتوافر بعد. ولئن يحق القول إن التغيير الفعلي هو أهم من أي تعديل للقوانين على الورق، يظل تعديلها على الورق شرطاً لا بد منه لتحقيق التغيير الفعلي.

٥٠ - ومضت تقول إنه لم يبذل أي جهد لتعديل الدستور بما يدرج فيه أحكام الاتفاقية أو بما يسمح بسن تشريعات شاملة تصدي للتمييز. فالمادة ١ من الاتفاقية تتضمن تعريفاً لهذا التمييز يبين بجلاء أن واجب منع التمييز الواقع على الحكومة يمتد ليشمل أيضاً القطاع الخاص فضلاً عن الحياة العامة، ويرد فيها أن التعريف المذكور ينبغي تجسيده في التشريعات الوطنية.

٥١ - وأضافت أنه ليس من المنطقي في شيء الاعتراض على حظر التمييز ضد المرأة في الدستور، بدعوى أن ذلك ربما يمنع تنفيذ التدابير التصحيحية المتخذة لصالحها. فدستور بلدها، ألمانيا، يتضمن هو ذاته حظراً للتمييز القائم على

٥٢ - ومضت تقول إنه بالرغم من أن أزمة الميزانية الحالية تجعل من الصعب الاحتفاظ بإحصاءات دقيقة عن المسائل المتعلقة بالفروق بين الجنسين، فإن هناك معلومات أخرى كان يمكن تقديمها في التقرير. ومن ذلك أن التقرير يقول إنه تم توسيع تعريف الاغتصاب، ولكنه لم يذكر ما إن كان التعريف الجديد يشمل اغتصاب الزوج لزوجته، وما إن كانت العقوبات المفروضة على الجناة قد تم تشديدها. وورد فيه أيضاً أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى ممارسة شائعة في ست من مقاطعات البلد. وهي تريد معرفة النسبة المئوية للنساء اللاتي يخضعن لهذا التشويه في تلك المقاطعات. وسيكون من المفيد وصف هذه الممارسة بالتفصيل، نظراً لوجود عدة أشكال من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وهي تريد أيضاً معرفة ما إن كانت الحكومة تشترك في برنامج الأمم المتحدة لتوزيع الواقي الأنتوي في إطار الجهود المبذولة لمكافحة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٣ - وقالت إنه مما يثير الانزعاج بشكل خاص أن الحكومة لا تبذل المزيد من الجهود للتصدي للمحرمات الغذائية، الأمر الذي تترتب عليه آثار خطيرة في صحة المرأة، وهي آثار قد تنتقل إلى الجيل القادم. وهي تأمل في أن يتضمن التقرير القادم معلومات بشأن هذه المسألة. وهي تريد أيضاً معرفة عدد النساء اللاتي حصلن على قروض من خلال المشاريع التجريبية وصندوق النهوض بالمرأة المشار إليه

بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وهي تأمل أن يكون التقرير القادم أكثر إسهاباً، وأن يقدم معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة للتخفيف من عبء عمل المرأة الريفية، وذلك بإدخال التكنولوجيات المناسبة وفتح باب الوصول إلى الائتمانات من خلال مؤسسات الإقراض أو البرامج التي تهدف إلى تلبية احتياجات المرأة. ولتحسين حالة المرأة في تزانيا، فإن من الأساسي زيادة إيراداتها وتحسين تنفيذها بشأن المسائل المتصلة بالصحة، وتوعيتها بحقوقها.

٥٧ - السيدة هارتونو: سألت عما إن كانت أحكام الاتفاقية يمكن تطبيقها مباشرة في إطار القانون التزائي، أو إن كان يجب إدماجها في القوانين المحلية. وهي تريد التأكد مما إن كان صحيحاً أن الأرمال والبنات يُحرمن، بموجب القانون العربي، من إدارة عقارات الرجل، ولا يحق لهن أن يرثوا أراضيهم، وأن البنات لا يحق لهن وراثته أبويهم لأن هذا الحق حكر على أولاده، وأن النساء يُسلبن من أراضيهم وممتلكاتهم عند موت أزواجهن، وأن الأرمال يصبحن هن أنفسهن ملكاً يرثه أقرباء أزواجهن من الذكور. وقالت إنه لو صح هذا الأمر، فسيتعين عندئذ إبطال هذا القانون لأن التشريعات المحلية تجبها الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي دخلت تزانيا طرفاً فيها.

٥٨ - وسألت عما إن كانت المرأة الريفية واعية بحقوقها، وما إن كانت المساعدة القانونية الكافية متاحة لجميع النساء، وما إن كان أزواجهن وأقرباؤهن من الذكور يمنعهن من الاستفادة منها في حالة توافرها. وسألت عما تقوم به الحكومة للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وبخاصة في حالة المسنات والمعوقات اللاتي ورد أهن يتعرضن للقتل للاشتباه في أهن يمارسن أعمال السحر.

في التقرير، وما العقبات التي عرقلت تنفيذ تلك البرامج. وهي تأمل أن تسعى الحكومة والمنظمات غير الحكومية إلى طلب المساعدة من الجماعات الدولية والعمل معاً لمعالجة المسائل التي تحددها اللجنة.

٥٤ - السيدة ودراغو: قالت إنه لا التقرير ولا العرض الشفوي يوضح لماذا لم يتحقق سوى تقدم قليل في حالة المرأة منذ تقديم التقرير الأولي. ولعل من الأسباب الكامنة وراء ذلك عدم كفاية إشراك المرأة في البرامج الممولة من الحكومة، ونقص الموارد البشرية لتنفيذ السياسات الجديدة، وعدم تنسيق الإجراءات فيما بين جميع الأطراف المعنية. ودعت إلى توخي نهج أكثر حزماً يشمل حشد تأييد صناع القرار، وإذكاء الوعي، وتقديم طلبات التماس المساعدة الدولية.

٥٥ - ومضت تقول إنه نظراً لتدني مستوى تعليم المرأة في تزانيا، فإنها تريد معرفة ما إن كانت المرأة تفتقر للمعلومات بشأن تنظيم الأسرة، وما إن كانت الأمية تمنعها من اكتساب المعلومات المتعلقة بمسائل الصحة. ولما كانت البلدان الأفريقية يسود معظمها النظام الأبوي وتكرس القيم الأسرية، فإن المرأة فيها غالباً لا تكون مدركة لدورها في التنمية. وقد أنشأت وزارة تنمية المجتمع وشؤون المرأة والطفل برامج لإطلاع المرأة على الأثر الذي يمكنه إحداثه على مستوى الحياة السياسية وفي صنع القرارات. فنظام وضع حصة لتمثيل المرأة في البرلمان يبعث على التشجيع لأن ميزات البرامج الوطنية يصوت عليها في البرلمان، ويجب على البلدان النامية أن تعتمد على مواردها الذاتية لتكميل المساعدة الدولية.

٥٦ - واسترسلت تقول إن المرأة الريفية في أفريقيا تواجه مشاكل خاصة، وتضطر للعمل بأشد مما تعمل به المرأة في المناطق الحضرية، وليس لديها بالتالي أي وقت لانخراط في العمل السياسي. ولذا، فإن المادة ١٤ تكتسي أهمية بالغة في

٦١ - وأضافت أنه بالرغم من أن تترانيا ليست البلد الوحيد الذي لديه ممارسات تمييزية ضد المرأة، فإن من الأهمية بمكان تغيير النظام الحالي الذي يساوي بين التشريعات الدينية والقانوني العرفي والقانوني المدون.

٦٢ - وختمت كلمتها بالقول إنها تقترح أن تضع تترانيا برامج في مجالات الصحة، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الإيدز من خلال التعاون الدولي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٥٩ - السيدة غونزاليس: قالت إن العديد من المشاكل المشار إليها في تقرير تترانيا الأولي ظلت قائمة للأسف. فخلال نظر اللجنة في التقرير السابق، طلبت مدها بمعلومات إضافية عن التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الخاصة والعامة، وعن رد فعل المرأة التترانية إزاء إفلات مغتصبيها من العقاب، وفرص وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل، كما كانت اللجنة قد سألت عما إن كانت المرأة بحاجة إلى استئذان زوجها قبل استعمال تلك الوسائل. وها هي ذا تطرح نفس الطلب مرة أخرى.

٦٠ - وأضافت أن الحكومة ذكرت أنها تعترم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، ولكن فعالية هذه الآلية لن يتسنى تقييمها إلى حين أن تبدأ في العمل. ونادرا ما شرع في تنفيذ البرامج التي وضعت لفائدة المرأة في المجال الاقتصادي ومجالي صنع القرارات والعمل، ومن غير الواضح ما إن تم أو يعتزم اتخاذ أي إجراءات لتغيير الأنماط الجاهزة والعادات الثقافية. وقد ذكر الوفد أن حالة البلد الاقتصادية والمواقف والممارسات التقليدية كانت تمنع تنفيذ الاتفاقية، ولكن لا سبيل لإحداث أي تغيير دون اتخاذ إجراءات لتثقيف المرأة وتعزيز حقوقها في جميع المجالات وعلى جميع مستويات صنع القرار، ولا من سبيل إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة ما لم تتغير الأنماط الثقافية الجاهزة. ومن الواضح أن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة لا يمثله تشويه أعضائها التناسلية فقط، بل وتمثله كذلك أوجه عدم التكافؤ بينها وبين الرجل في قانون الميراث وفي الممارسات الجنسية، كاعتصاب الفتيات الصغيرات على خلفية خلوهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي يقيم الدليل على أن جسد المرأة يخضع هو أيضا لسيطرة الرجل. ويتضح من تفشي الإيدز في تترانيا لدى النساء أكثر من تفشييه لدى الرجال أن الخطر لا يهدد الصحة الجنسية للمرأة فقط، وإنما يهدد أيضا سلامتها البدنية.